رابط المادة على منصة باحث

زاد المستقنع)28(| تابع صفة الحج والعمرة | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

وان يجعل ما نتعلمه زيادة لنا في الفضل والدرجة واقتفاء السنة الاهتداء بهدي نبينا صلى الله عليه وسلم. اه قبل ان نبدأ اه كنا قد اه كان مسألة المبيت بمنى. وهل يقول فيها اهل العلم ما قالوه في - 00:00:00

تبيت في مزدلفة من انه من جاءها بعد منتصف الليل يكفيه المرور او يكفيه البقاء بها لحظة واحدة. والشيخ آآ اتى ببحث جيد آآ من الكشاف القناع بمنتهى الاغاثات آآ كله يدل على انهم ينصون على - 00:00:20

ان المبيت بمنى لابد ان يكون كله او اكثره. ولم يذكروا ما ذكروه هناك. من انه اه يكتفى مجرد المرور في هذا اه كما ذكر في شرح منتهى الاغاثات وايظا في كشاف القناع - 00:00:40

وكذا ايضا عند فقهاء الشافعية والنقل عن صاحب المجموع النووي رحمه الله تعالى وذكرنا ما يمكن ان يتعلق به من سبب الفرق بين ذلك وهو ان مثل مزدلفة وعرفة يراد - 00:01:00

الانتقال منها الى غيرها ربما آآ ذكر الفقهاء ما مغى بنا. لكن منها ليس فيها ما يتبعها من عمل او انتقاد فلاجل ذلك والمبيت مقصود لنفسه فلاجل ذلك تأكد تحقيق جميع الليل او اكثره. آآ - 00:01:21

لعلنا باذن الله جل وعلا بعد استيضاح هذه المسألة جزى الله الشيخ خير الجزاء على هذه الافادة وهذه المفاجأة الطيبة التي فيها اه استقصاء او اه النظر في مراجع مختلفة. وهكذا ينبغي طالب العلم ان يتوقى مثل - 00:01:41

للتدقيق هذه وان يكون له مراجعة حتى يستطيع ان يطلع على اقوال الفقهاء وان يعرف كيف يستنبط المسألة التي ذكرها الفقهاء والتي يراد بها او يراد بها حل ذلك الاشكال او النظر في ما يمكن ان - 00:02:01

بغيره. آآ بعد ذلك نرجع الى ما كنا توقفنا عنده. وكان الحديث آآ قد انتهى الى الكلام على اركان الحج وواجباتها والفرق بين الركن والواجب وهذه مسألة تذكر هنا ويهاد بها ما يتعلق بها في هذا - 00:02:21

الباب وفي غيره ولاجل ذلك ذكرنا ان الامثلة في هذا لا تتعلق بباب الحاج فقط او بكتاب الحج. فذكرنا ما يتعلق باركان وانه وان سماها الفقهاء اركانا وتناقل ذلك اهل العلم على اختلاف مذاهبهم وازمانهم واماكنهم الا انهم لا يختلفون - 00:02:41

ان هذه الاركان تختلف في درجة تحقيقها وتعينها والعذر آآ في آآ الجهل او للعوارض والموانع في آآ بين افرادها. وذكرنا علة ذلك وهو ان غاية ما يكون هنا من ذكره - 00:03:04

واجبا انه استنباط من الفقهاء في بالنظر الى ما جاء من التأكيد عليه في الادلة. ولما كان الامر كذلك فانها يكون تقريبية لا تحديدية وليست قواعد رياضية. فلذلك قد يختلفون في جعل الشيء واجبا وبعضهم يجعله ركنا. ثم ان - 00:03:24

انهم ايضا قد يتفقون على ان يجعلوا الشيء ركنا لكنهم ايظا لا يجعلونه على درجة واحدة فيما يترتب عليه من الاحكام حال في عليه او نسيانه او تركه او امكان صحة العبادة بدونه. نعم - 00:03:44

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد رحمه الله تعالى في باب سنة الحج والعمرة - 00:04:03

الاحرام نعم اه اذا اه كما ذكرنا انه شرع في ذكر هذه الاركان والواجبات وان كان ذكرها في الصفة لكن لما كانت الصفة شاملة لكل لما

يفعله الحاج سواء كان ذلك ركنا او واجبا او مستحبا اراد ان يفرق بين هذه الافعال في درجة اهميتها - 00:04:23
واعتبار لزومها في الحج من غيره. وامكان تحصيل الجبران او عدم ذلك. فلاجل هذا بدأ بالاركان وهي التي لا يمكن تصحيح الحج الا بفعلها والاتيان بها. فبدأ بالاحرام وقصد بالاحرام هنا ليس هو لبس - 00:04:49
فاتيا بالاحرام وانما هو كما ذكرنا فيما مضى نية الدخول في النسك. وذلك انه لا يتصور آآ صحة هذه العبادة بدون قنينية فبناء على ذلك لو ان شخصا جاء ووصل الى مكة وطاف بها وسعى ولم تكن له نية للحج - 00:05:09
انه لا يصح منه ولو ذهب مع الحجاج الى عرفات ورجع الى مزدلفة ثم بقي معهم بمنى فانه لا يمكن تصور صحة هذه عبادات الا بوجود نية في اقبالها وابتدائها كما انها لا تصح الصلاة بدون تكبيرة الاحرام لانها - 00:05:29
اه لا لا يتصور الدخول الى الصلاة الا بها. نعم. وذكرنا اه التأكيد عليها وما جاء من الادلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. ولانه لا يتصور صحة عبادة الا بنية. نعم - 00:05:49
آآ نعم الوقوف من اركان الحج. والمقصود بالوقوف هنا الوقوف بعرفة. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة. وقال من فاته الحج من فاته الوقوف بعرفة حتى آآ يعني - 00:06:09
حتى او من لم يقف بعرفة حتى آآ صلى الفجر او آآ حتى من لم يقف بعرفة حتى فجر يوم النحر فقد فاته الحج. فقد فاته الحج. وقد جاء وذلك ايضا في حديث عروة بن مضاف لما قال النبي صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة اي ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه - 00:06:29
فهم من هذا انه لا يكون الحج تاما ولا يصح اه بدون الوقوف بعرفة وهذا هو محل اه اجماع بين اهل العلم نعم قال وطواف الزيارة والسعي اذا هذا هو ثالثها وهو طواف الزيارة وكما ذكرنا ان طواف الزيارة - 00:06:59
اما طواف الزيارة ويسمى طواف الحج ويسمى طواف الافاضة. وآآ هو من آآ من اركان الحج ولا يصح الحاج حج الحاج الا بفعله. سواء كان قارنا او مفردا او متمتعا - 00:07:24
فانه لا يكون حجا حتى يطوف بالبيت. وليطوفوا بالبيت العتيق. هذا محل فبناء على ذلك لو ان حاجا حج لكنه لم يطف بالبيت فانا نقول بانه لم يصح لم يصح منه الحج - 00:07:44
او لم يكتمل حجه ويحتاج الى ان اه يحج بالبيت. ولما كان الطواف اه بالبيت اه لا حد لانتهاء فانه ما دام ان العبد لم يطف فانه باق آآ في آآ هذه العبادة حتى يطوف بالبيت ولو ذهب عليه - 00:08:04
عاما كاملا ولو ذهب عليه عاما كاملا. ولذلك لا اه يذكر او مما يحصل في هذا ان بعض الناس سواء كان فاته طواف الافاضة او انه ايش؟ آآ يعني فعل طواف الافاضة على - 00:08:24
غير صحيح بان طاف ستة اطواف او نحو ذلك. او طاف طاف بغير طهارة عند من قال بانه شرط. كما هو مذهب جمهور اهل العلم فانه ما دام على تلك الحال فانه يبقى محرما. حتى ولو ذهب عليه عشرة اعوام - 00:08:44
فاذا تذكر او تنبه او سأل امر بالطواف فاذا كان قد حج بعدها حجة اخرى فنقول بان تلك الحجة ما وقع فيها من الطواف انما هو للطواف الاول. فبناء على ذلك يكون قد تم والا فلا - 00:09:04
ذكرنا اظن ذكرنا ما يتعلق بالحيض بالنسبة اه من اه تعذر عليها طواف الافاضة للحيض وذكرنا ان تحبس الناس لقول النبي صلى الله عليه وسلم احابستناه وانه لا يصح الطواف الا بطهارة وبينا وجه ذلك من - 00:09:24
دليل هو قول الله جل وعلا وليطوفوا بالبيت العتيق ولو كان آآ المنع من الدخول للبيت انه لاجل آآ عدم تقدير المسجد اه لكان لوقت الضرورة لها ان تدخل مع التحفظ اه كما انهم اجازوا - 00:09:49
الجنب والحائض اذا كانت عابرة سبيل ان تدخل للحاجة. فان الحاجة في عدم في عدم اه حبس الحجاج في الرجوع الى بلادهم اظهر. فدل اذا على ان علة المنع من ذلك هو عدم الطهارة. فلاجل ذلك تبقى اه ولا شك - 00:10:09
آآ اما ما يتعلق ببعض الحوادث في هذا الوقت فانا نقول القول بانه يتعذر عليها البقاء والمكث او الانتظار ونحو ذلك ليس بمتوجه في

كل حال. لكن الناس انما هم يريدون زيادة التوسعة. والتسهل وعدم الارتباط - 00:10:29
وعدم الاخذ بتبعات ما تلزم منه العبادة. فلاجل ذلك لا يريدون ان يشقوا على انفسهم بتغيير حجازاتهم او حتى لو ترتب عليهم بعض آآ الاشكالات. اما لو قيل بانه لا وجه لذلك من - 00:10:49
انها تنتظر البتة لتعذر هذا من كل وجه فهذا باب اخر قد يكون للفقيه ان يفتي بان الطهارة واجبة وليست بشرط سيكون له مأخذ في اما ان يقال بالجبران بدم وتطوف وهي حائض او يقال بانها تطوف اه للعذر وهذه - 00:11:09
هي مسألة خاصة لا ينبغي التوسع فيها ولا ينبغي لاحد الطلبة ايضا ان يفتي بها اه لكونه قد ظهر له ما من انه اه تعذر عليهم البقاء وانما تناط بمن اه يناط اليه فتيا اه الحج من المفتي ونحوه منعا لحصول - 00:11:32
الاشكالات ولان هذه المسائل من المسائل الكبار. ولانها تتعلق بطواف الحج وطواف الحج هو ما به يصح الحج او لا فبناء على ذلك لا ينبغي التسهيل في اه بعد ذلك ذكر المؤلف رحمه الله ما يتعلق بالسعي - 00:11:52
فجعل السعي رابعا اركان الحج. والسعي يكون ايش؟ على كل الحجاج الاركان انما لا يختلف فيها الحجاج سواء كان مفردا او كان قارنا او كان او كان متمتعا. فلقاء يقول من ان القارن او المفرد يطوف يوم العيد بلا بلا سعي. نقول انما يطوف بلا سعي لا لان السعي غير ركن ولا - 00:12:12
كمتعين في الحج لكن لانه قدم اجيز له تقديمة السعي مع طواف القدوم فهو حقيقة قد فعله وانما جاز له تقديمة وقته. اما وجه كون السعي من اركان الحج. فذكروا اه اه ذكر فقهاء - 00:12:42
ما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا ولانه سعى وقال لتأخذوا عني مناسككم. والقول آآ بان سعي ركن هو مشروع المذهب عند الحنابلة. لكن اختار بعض المحققين - 00:13:02
الموفق ابن قدامة وجماعة من اهل العلم ان سعي واجب وليس بركن. واجب وليس بركن لان اكثر ما فيه انه ان الله كتب عليكم السعي. ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا. وهذا لا يدل الا على الوجوب لا يدل على الركن - 00:13:22
كيف وقد جاء يعني ما اه من جهة الدليل ومن جهة المعنى ما يدل على انه دون رتبة الطواف لاجل ذلك يقول الفقهاء اه من ان السعي تبع للطواف. ولم يقولوه من عندهم وانما ذلك من جهة الدليل - 00:13:42
بدليل انه لا يصح تقدمة السعي على الطواف. انه لا يصح تقديمة السعي على الطواف لانه تبع له. وما جاء في الحديث سعيت قبل ان اطوف فانه رواية شادة عند اهل العلم. ولم يصححوها فلم يقولوا بمقتضاها. فدل ذلك على انه تابع - 00:14:02
والتابع يكون دون دون المتبوع في الرتبة والدرجة. ثم انه جاء في قول الله جل وعلا ان الصفا والمروة من شعائر الله من حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. لقائل بان هذه الاية لا تدل على يعني اه - 00:14:22
تنزيل رتبة السعي. لانها انما جاء نزلت في اه الصحابة لما تحرجوا من الطواف بين الصفا والمروة مرة لكوني اه لكوني ما عليها من اصنام المشركين نزلت هذه الاية ولذلك في - 00:14:42
في اه اه قراءة ابن مسعود وهذا مما يزيد يعني في اه فلا جناح عليه الا يطوف بهما. قيل بانه وان كان هذا المقتضي لنزول الاية صحيح وهو علة اه او سبب نزولها لكن لما وجد من الصحابة ومن - 00:15:02
لاهل العلم من قال بالسنية استنادا الى هذه الاية علمنا ان هذا مما يدل على ان رتبة السعي آآ او وان السعي يمكن ان يؤخذ من هذه الاية انه لا يبلغ درجة الركنية. ولهذا فهم منه بعض الصحابة انه سنة - 00:15:22
ليس بلازم انه سنة وليس بلازم. ولذلك لم لا يتقرب بالسعي في غير النسك هل يسعى الانسان كما يطوف بالبيت؟ لا. انما هو من اعمال النسك. وان كانت هذه ليست بمؤثرة بدليل - 00:15:42
الوقوف في مزدلفة ايضا انما هي من اعمال النسك. او الوقوف في عرفة لا لا لا يكون التقرب بها في غير ذلك. لكن على كل حال ماذا كان من الدليلين - 00:16:03
يعني قول آآ وجيه في اعتبار السعي واجبا وليس وليس بركن نعم فتكون هذه هي اركان الحج الاربعة وقد تقدم ما يتعلق بالكلام

عليها لكننا نعيدها على سبيل التذكير وايضا - 00:16:13
التركيز عليها لتستقر في الاذهان نعم نعم هذا اه اذا اه بيان الواجبات وبينا الفرق بين الواجب والركن في ان ركنا لا يصح الحج الا به. واما الواجب فانه يجبر بدم. اذا فات على المتمسك - 00:16:33
او المعتمر آآ فعله فبدأ قال الاحرام من الميقات المعتبر له فالاحرام او انشاء النسك من الاحرام واجب ويدخل تحت هذا اه مسألتان لكن قبل ذلك وجه الوجوب في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال - 00:17:05
هن لهن ولمن مر عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة. فيترتب فيدخل او يترتب على ذلك مسألتان المسألة الاولى فيما لو اخر ايش؟ اخر الاحرام الى ان تجاوزوا - 00:17:38
الميقات فنقول بناء على ذلك على ما ذكر المؤلف ان هذا من الواجبات فانه ايش؟ يلزمه بذلك دم لانه تارك للواجب. قد جاء في اثر ابن عباس من ترك من نسكه شيئا او واجب - 00:17:58
فعليه دم. فعليه دم. لكن هل يفهم من هذا وهو المسألة الثانية؟ انه من تقدم بالاحرام قبل الميقات ان عليه دما لانه هنا آآ قال الاحرام من الميقات المعتبر له - 00:18:18
فنقول من تقدم بالاحرام فقد تقدم بنا ما يتعلق بحكمه. وانه خلاف السنة ومكروه ذلك. وان عن بعض الصحابة الا ان الذي جاء عن بعض الصحابة ان تحرم به من دويرة اهلك لم يقصدوا ابتداء الاحرام وانما - 00:18:42
جاء سفر مستقل للحج وما جاء عن بعضهم من انه قصد احداث النسك واستدل ببعض الاثار التي جاءت في بيت ونحوها فان ذلك ايضا مخالف بما جاء عن الصحابة وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم فكانت العبرة بالاحاطة - 00:19:02
من الميقات لكن لا نقول من انه من احرم قبل الميقات فان عليه دما. وذلك لان قوله من الميقات هو انه جعله حدا للواجب ينتهي اليه. والذي احرم قبل الميقات هو فاعل - 00:19:22
للواجب وزيادة فبناء عليه لم يكن عليهما على من تجاوز الاحرام من الميقات في اه وجوب الدم وهنا ينبغي ان يعلم ان القول في المواقيت الخمسة كالقول في او القول في غيرها كالقول فيها. بمعنى ان - 00:19:42
بعض الناس يفهم ان الاحرام من الميقات المعتبر لا يعني منذ الحليفة او يلملم او قرن او قرن المنازل او ذات عرق او الجحفة. وليس هذا مقصود بالحكم لكن ايضا يدخل في الحكم من كان دون ذلك في المواقيت. يعني من كان من دون المواقيت - 00:20:02
فانه اذا تجاوز مكانه الذي وجب عليه الاحرام فيه وجب عليه ذنب. كمثل اهل بدر لو اخر الاحرام حتى وصل الى فنقول بان عليه دما لانه اخل الميقات بل لو اخره كيلوا واحدا او ميلا واحدا لوجب عليه ذلك - 00:20:22
ومثل ذلك مثلا ما يتعلق باهل الشرائع اهل البحرة اهل الجموم ونحوها من الاماكن بل تقدم معنا ما يتعلق باحرام المكي. وانه اذا احرم للحج من مكة صح لكن لو خرج الى الحل فانه عند بعضهم او في رواية عن احمد تجاوز ميقاته اليس كذلك؟ وقلنا بان من ان بعض اهل العلم - 00:20:42
او ان احمد في الرواية عنه قال بان عليه دما في ذلك وان كان هذا خلاف الاشهر او خلاف المذهب وخلاف قول المحققين كابن تيمية لكن اه المهم ان تفهم من قوله الاحرام من الميقات هي المواقيت الخمسة وايضا من له ميقات - 00:21:12
سوى ذلك كمن كان في قرية دون المواقيت فاحرامه منها. ومن كان من اهل مكة فان كان من العمرة للعمرة فاحرامه من وان كان من للحج فاحرامه من مكة وقد يترتب عليه دم في احد القولين لو اخره حتى خرج - 00:21:32
الى الحل نعم. قال والوقوف اذا هذا هو الواجب الاول. الواجب الثاني قال والوقوف بعرفة اتى الى الغروب اه اذا اه الوقوف بعرفة له جهتان. جهة ركنية وجهة الوجوب. فجهة - 00:21:52
في الركنية هو حصول الوقوف في وقته. اي ساعة من ليل او نهار. نعم فبناء على ذلك نقول من وقف ثانية او لحظة او دقيقة من ليل او فانه حصل الركنية على القول يعني بالظحى هل هو داخل في الوقت او ليس بداخل فيه؟ وهذا مر بكم ولا لا يا اسامة؟ مغوى - 00:22:12

تذكرونه جيدا. لكن هذا وجه الركنية. اما وجه الوجوب فهو اه وجه منحصر في من وقف بالنهار فانه يجب عليه ان يقف الى غروب الشمس. او بعبارة اخرى ان يجمع الواقف بالنهار - 00:22:42

ارض بين النهار والليل. وهذه العبارة اتم من العبارة الاولى. لماذا لاننا لو نقول ان يقف الى غروب الشمس فانه يترتب على ذلك انه لو خرج قبل غروب الشمس ثم رجع لم ينفعه الرجوع - 00:23:02

والفقهاء قالوا بانه ينفعه الرجوع اليس كذلك؟ كذا ولا لا؟ فبناء على ذلك نقول ان الواجب هنا ان من وقف النهار فانه يجب عليه ان يجمع في وقوفه بين النهار والليل - 00:23:22

فبناء على ذلك نقول من انه اذا وقف بالنهار وجب عليه ان ان يبقى الى غروب الشمس وانه لو خرج قبل غروب الشمس لامرناه بالرجوع كما تقدم فان رجع فداد وان لم يرجع فانه يتعين عليه دم لانه ترك الواجب الذي عليه. اما من وقف بالليل فانه لا - 00:23:38

يترتب عليه في ذلك شيء وقد تقدم ما يتعلق بهذا وانه لا يعلم في هذا خلاف بين اهل العلم. نعم. اه اذا هذا هو الواجب الثاني. واضح يا اخوان نعم. واضح يا انا التفتنا شوي عنكم. اذا الان نلتفت هنا - 00:23:58

تفضل كيف قال والوقوف بعرفة الى الغروب هذا عندهم لمن وقف بالنهار. لمن وقف بالنهار عندهم. نعم وهذا هو الاصل لكن العبارة الاتم والعبارة الادق هي هذا لكن لما عبر الفقهاؤنا الوقوف بالغروب؟ لان هذا هو اصل الواجب. هذا هو اصل الواجب - 00:24:21

وان قولنا انه اذا خرج يرجع هذا ليس هو فعل للواجب وانما هو تتميم للنقص ترقيع الخلل الذي جرى منه. وليس فيها انه يعني ادى الواجب ابتداء. بل الواجب ابتداء لان من وقفنا اغلب - 00:24:53

لابد ان يقف الى الليل ولاجل ذلك كانت هذه العبارة صحيحة لكن من جهة التوضيح نقول يعني معناها آآ ما ذكرنا من جهة ترتب الدم عليه من عدمه. نعم. بمنى - 00:25:13

نعم قال والمبيت المبيت بمنى اه ذكرنا انه ينقسم الى قسمين سيأتي القسم الثاني وهو ليلة التاسع وانه مستحب. فلذلك لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المبيت بمنى هنا فانما قصد بذلك ايش؟ ليالي ايام التشريق. ليالي ايام التشريق - 00:25:33

اه ذكرنا وجه الوجوب لما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للسقاة والرعاة دل ذلك على اه انه لا يرخص لغيرهم. نعم. واما سقاة والرعاة اهل العلم قالوا بانه قد رخص لهم بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على انهم - 00:26:04

لا يجب عليهم هذا ولا يلزمون به. فواخذ من هذا اهل العلم آآ انه يلحق بهم كل من كان له آآ اه عذر في خدمة الحجيج والقيام عليهم. بل اه لربما ادخل كما اه هو مشهور عند الحنابلة وعند الشافعية - 00:26:24

انه حتى المعذور لمرض او نحوه فانه لا يلزمه المبيت. او يخفف عنه ويرخص له في المبيت في منى آآ من خرج لنحو طواف الافاضة ونحوه لان الاوقات في هذه الازمنة - 00:26:44

مزدحمة ولا يكاد ينفك عن زحمة شديدة وانه لا بد ان يوجد من الحجيج من يفد الى البيت ليلا لعدم يعني المبيد الطواف نهارا. سنقول في هذه الحال اه لا شك انه يمكن ادخاله في هذه - 00:27:07

في هذه اه المسألة. من لم يجد مكانا في منى هل يدخل في هذا او لا يدخل؟ تكلمنا عليها الحقيقة ان عدم وجود مكان في منى آآ هذا من المسائل التي يكثر اه السؤال عنها في هذا الان او في هذا الوقت. وسبب ذلك انه اه ايش؟ سبب - 00:27:27

تراكمي من جهة الوجود في في الاصل يوجد يقال اين يوجد والحجيج قد ملأوا منى؟ فنقول اه هل تقصد بذلك الشوارع؟ لا كما ذكرنا ان سفوح الجبال تدخل فيه. تدخل فيه اه منى وهي في حكمها التي - 00:28:00

الى منى. لكن اه طبعا اذا لم يكن فيها في في المسيري اليها ضرر اه كما لو امكن صعودها والبقاء والاستقرار اه فيها وذلك في بعضها موجود. اه ايضا ممكن الدخول في بعض الاماكن - 00:28:27

التي قد تكون مرصوفة على انها طرق لكنها ايضا اه لا تختص بالطرق او يمكن الاستغناء عنها هذا حقيقة فيه من هذه الناحية اشكال. اه لكن اهل العلم كثيرا قالوا من انه اه يعني يصدق - 00:28:47

فيه في بعض هذه الاحوال انه تعذر اه لان تلك الطرق محل للمشي وانه وان فرغت في حال لكن الاصل انها لا تفرغ وانه قد يحتاج اليها. والمظنون اذا كثرت به او غلب به الظن كان كالمتيقن. فبناء على - 00:29:07

ذلك نقول ما دام انه يمكن ان يسير فيه الناس ويحتاجون اليه وهذا ظن غالب وانه قد يترتب على ذلك مفاسد فانه يعتبر وتيقن انه مكان للمسير فلا يكان فلا يكون مكانا اه المبيت فلا يكون مكانا اه المبيت - 00:29:27

فبناء على هذا اه طيب لقائلا يقول من ان بعض المخيمات فارغة او فيها مكان اولا هنا لا شك ان من تحجر مكانا فوق حاجته فهو اثم اعظم الاثم من تحجر مكانا فوق حاجته فهو اثم - 00:29:47

حتى ولو دفع في ذلك مبالغ كثيرة. لان هذه لا وجه لبذل المبالغ فيها. ارأيتم لو ان شخصا جاء لصلاة العشاء هنا نعم وقال من انه لا لا يقف احد جنبه من هنا بمسافة متر او مترين - 00:30:10

ولا يقف احد هنا بجانبه لانه هو الذي بنى هذا المسجد. او لانه هو اخذ دفع لامام المسجد او نحو ذلك. في كل الاحوال المهم سواء يعني صح مثل هذا الثاني او لكن لا ليس له وجه. لان هذا مكان عبادة وهو مناخ من سبق. ومستحق لمن اه - 00:30:30

تقدم فكذلك من وكذلك منى. فبناء عليه لا يصح مثل هذا. اه لذا لو امكن للانسان ان يصل الى مكان فيه سعة ولو تحجره الغير فانه يصح له ذلك ما دام انه آآ لا آآ يحتاج اليه حاجة تامة. بل من باب التوسع والتكثر. لكن هنا - 00:30:53

قد يتعذر على الانسان يقول ان البحث مفض الى حصول الهلكة واحيانا مفضي الى ان اتهم الانسان بالسرقة او اشياء كثيرة فقد يتعذر عليه فعل شيء من ذلك فهنا قال اهل العلم انه اذا تعذر عليه هذا كله آآ فانه يكون ايش؟ آآ يعني سقط عنه - 00:31:25

المبيت لكن هل يلزمه ان يكون في اه ملاصقة منى او بمحاذاتها او انه اه يصح له اينما كان يعني الفتوى الفتوى على ان هي ينطلق حيث شاء سواء كان في العزيزية او في مزدلفة او في غيرها - 00:31:50

لكن آآ ظاهر ظاهر المعنى الذي لاجله آآ والقياس يقتضي انه كما ان اه اذا امتدت الصفوف في المسجد الى خارج المسجد كان منها وملحقا بها فينبغي ان يكون ذلك كذلك. وانه - 00:32:13

يعني ينزل حيث انتهى به المنزل من اه امتداد الحجيج ونحوهم. اه لكن هذا اقوله على سبيل شيء من واه يعني اظهار النظر وتقوية يعني الاستنباط فيها والا على سبيل التقرير ليس على سبيل التقرير. فلذلك اذا قال احد من اهل العلم من انه يجب عليه ان - 00:32:33

هنا آآ فيما انتهى اليه المكان من جهة مزدلفة او من جهة آآ منى آآ او من جهة مكة فيكون ذلك قول فلان له اعتباره وله وجاهته آآ اذا قيل بانه يتأتى للانسان مكان لكن بدفع الثمن. كما هو حاصل - 00:33:03

هل يلزمه دفع الثمن اولى ها؟ سواء قلنا الحملات او قلنا بان انها وجد عند اناس تحجروا مكانا ولا يبذلونه الا بدفع ها؟ لو قالوا عشرة الاف او خمسة ريالات - 00:33:27

آآ حقيقة يعني طبعا اصل اه ما يتعلق بالاخذ المال على اه هذه الخيام ونحوها في الاصل انه مقابل ايش ما جعل او هيئ للحجيج من هذا المكان لانه لا يحصل امانهم الا بهذا. في خلافا لما مضى تعرفون ان آآ - 00:33:53

اذا جلبوا لهم خيامهم ونحو ذلك فانه يفضي الى آآ تصوغ حصول شرك كما وذلك في سنين قد مضت. اه فبناء على ذلك كان اذا اه هذا فعل من فعله انما هو تسهيلا على الحجاج. ويأخذ - 00:34:17

ثم ما يقابله آآ لكن هنا قد يقال من انه يختلف الحال لو كان الكلام على المظلة لكانت لكانت بجوار اه الجمار والتي في اخر منى شيئا واحدا لانها مظلة. وليس بيعا للمكان - 00:34:37

اليس كذلك والمرافق والاولى وعدمه؟ فهنا يحصل شيء من الاشكال في هذا. ثم اذا كان السعر باهظا. على كل حال يعني اه اذا افترضنا ان ذلك سائغا اذا افترظنا ان ذلك سائغا كما ان عليه يعني - 00:34:56

العمل او فانه يكون اذا كانت الاجرة بشيء معقول نعم ليس فيه مغالاة كثيرة ولا يعجز عنها فانه يدفعها. نعم. اذا كنا اذا قلنا اما اذا لم يكن ذلك اذا لم يكن ذلك سائغا فهنا يعني قد تكون من مثل اه ما ذكره الفقهاء - 00:35:16

آآ في من حصر عن فعل واجب في من حصر عن فعل واجب. فيكون في هذه الحال ايش؟ عليه دم يسقط عنه لا يفعله عليه لكن هنا يقول اه يقال الفتيا انه لا دم عليه. فنقول هذا ليس لانه حصر. لكن لان الفتية مبنية - 00:35:47
على ان منى قد امتلأت. فبناء على ذلك لم يتعلق بذلك مثل هذا الحكم. وهي مسألة فيها اه اشكال كثير هذا اذا ما يتعلق بالمبيت. آآ اما المبيت بمزدلفة فكذلك هو واجب وقد تقدم وجه الوجوب وانه قول بين قولين في - 00:36:12
آآ من قال بالركنية ومن قال بالسنية وآآ ايظا وجه من آآ وجه آآ كونه الى بعد منتصف في الليل لان بعد منتصف الليل يشرع الحاج في اعمال الحج. فبناء على ذلك لم يكن له يعني آآ يبقى الرخص - 00:36:36
السقاة والرعاة في مزدلفة بابه على القياس. يعني النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم في ترك المبيت في منى. لكن الحنابلة على ذلك ما يتعلق بمزدلفة ما يتعلق بمزدلفة. نعم. وليس يعني ما عندي اكثر من هذا في هذه المسألة - 00:36:56
الرمي جعله المؤلف رحمه الله تعالى واجبا واحدا. رمي من جمرة العقبة ورمي جمار في ايام التشريق. فليس بواجبين. فبناء على ذلك لو ترك الانسان جميع الرمي فا ليس عليه الا - 00:37:16
الا آآ دم واحد. لكن قالوا بان كما ذكرنا انه لو تركها ايضا بعضه وجب عليه الدم اما الحلاق فالحلق والتقصير ذكرنا انه نسك وانه واجب. امر النبي صلى الله عليه وسلم به اصحابه وفعل ورتب عليه اجرا - 00:37:36
آآ فارق بين المقصر وبين المحلق في درجة الاجر فدل على انه نسك. وهو واجب فبناء ذلك من تركه كان عليه دم. من تركه كان عليه دم. والوداع يعني طواف الوداع. طواف الوداع - 00:37:57
آآ واعتبار الطواف والوداع واجب لكان وجهه لانه لما خفف عن الحائط دل على ان غيرها لا يكون عنه مخففا او لا يكون اه اه له مسهلة فدل على ولزومه عليه. اه لكن هنا مسألة يذكرها الفقهاء رحمه الله تعالى اه - 00:38:17
ان طواف انه لو ان شخصا لو ان شخصا مثلا خرج من منى خرج من منى في اليوم الحادي عشر وطاب طواف الوداع ما الذي فاته؟ فاته الرمي يوم اثنعش والمبيت ليلة اثناش - 00:38:41
طواف الوداع خطاف خرج وطاف لكنه طاف فيهم احدعش نقول هنا وفاته طواف الوداع حتى ولو طاف لماذا؟ لان وقت طواف الوداع لا يبدأ حتى ينتهي ايش؟ حتى ينتهي من اعمال من اعمال - 00:39:06
الحج التي هي الرمي والمبيت. فبناء على ذلك لو ان شخصا تقدم حتى ولو اخ نقول بان طوافه ليس بصحيح. فيلزمه دم للطواف ويلزمه دم للمبيت. اه ان كان ترك كل المبيت. اه على التفصيل السابق - 00:39:28
يلزمه طواف لاجل دم لاجل ترك الرمي. نعم قال والباقي ذكرتها؟ الباقي سنن يعني ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في الصفة المتقدمة وليس من هذه الاحد عشر التي عدها هنا اربعة في الاركان وسبعة في - 00:39:48
اه اه في الواجبات فانها تكون كلها اه سنن مستحبة. من فعلها فقد احسن ومن لا فلا حرج. مثل المبيت بميناء ليلة التاسع مثل الرمل الاضطباع الوقوف عند المشعر الحرام الدعاء - 00:40:14
آآ عند الجمار ونحو ذلك وهي كثيرة جدا كلها سنن مستحبة آآ البقاء في نمرة اه ضحى يوم عرفة الى غير ذلك من الاشياء. اه كلها تعتبر سنن مستحبة من فاتت عليه. فانه لا يفوت عليه - 00:40:34
اه واجب من واجبات الحج ولا ركن من اركانه نعم. احرام وطواف وسعي. نعم كذلك العمرة اركانها الطواف لان هذا هو اصل العمرة والاحرام لانه كما ذكرنا لا يدخل في النسك - 00:40:54
الا بنية ولا يتصور صحتها بدونه. آآ والسعي والكلام في مثل ما تقدم. وان كان بعض الفقهاء هنا يعني اه شدد في السعي في العمرة اكثر من الحج. قال لانه لا يمكن ان يكون الركن للعبادة واحدا - 00:41:14
لا يمكن ان يكون الركن للعبادة واحدا وهو محتمل نعم وواجباتها ها يعني يقولون لو قلنا بان ان السعي واجب لك انت يعني اه ركنها ذا مبني على الطواف مع انه يعني فيه الاحرام لكن النية يقولون يعني ليست فعلا. في من افعال فكانهم يعني لاجل ذلك وهذا يعني تعليل ليس يعني - 00:41:33

له اه وجها يمكن ان اه يكون يعني محلا النظر من كل وجه لكنه يعني مما يذكره بعض الفقهاء نعم قال وواجباتها الحلاق والاحرام وميقاتها هذا واجبات العمرة الحلاقة كما كما انه واجب في الحج فواجب في العمرة لامر النبي صلى الله عليه وسلم به. وكذا الاحرام من الميقات على ما - 00:42:00

تقدم تفصيله والكلام عليه نعم نعم كما ذكرنا لانها لا يتصور دخول عبادة الا به. نعم. او نيته لم يتم هزه قال ومن ترك ركنا غير الاحرام فانه لا يصح الا به - 00:42:30

اما الاحرام فلا يتصور الدخول في الحج الا بذلك. فبناء عليه لو ان شخصا بدون ما يحرم ذهب ولو فعل ما فعل نقول بانه لا يتصور له حاجة في تلك الحادث قال هنا وهذا قد تقدم بيانه لكن قال او نيته ايش معنى او نيته - 00:42:54

يعني لو فعله بدون نية فكما ان هذه اركان فلا بد ايضا من فعلها و واستحضار النية لها. على ما تقدم في طواف الافاضة لو طاف بدون نية فهل تكفيه تكفيه نية الحج الابتداء في الابتداء او لا؟ اكد هنا انها لا تكفي - 00:43:13

ادب ما يتعلق بالكلام عليها. كذلك يعني لا بد ان يقف اه بعرفة اه وهو ناو الوقوف. ناو الوقوف اه بناء على ذلك اه لكن اه تقدم معهم نعم تقدم في كلامهم قال او هو جاهل او - 00:43:37

بعرفة وهو جاهل. اه وين الكلام؟ هنا قال ايش اه ومن وقف وهو اصل وهو اهل له صح حجه هم ذكروا اه انه حتى يصح من الجاهل حتى يصح من الجاهل. ليس المقصود هنا الجاهل يعني انه لم ينوي - 00:44:00

لكنه لما مر تناول الوقوف لكنه ما عرف انه لما مر بهذا هي عرفة. فمناوي الوقوف ثم في هذه الارض وهو لا يدري انها عرفة. فنقول هذا ناوي ولا ما نوى؟ نوى لكنه ما ما علم ان هذا هو مكان الوقوف - 00:44:24

سنكون لا يضره انه جهل مكان الوقوف. وهذا لا يؤثر على نيته لكن لو لم ينوي الوقوف فانه لا يصح عمل الا بنية. واضح هذيك على ما تقدم من التفصيل فيها وتوقف احمد وكلام بعض اهل العلم على امكان صحتها والخلاف بين العطاء والحسن - 00:44:44

وما يترتب على ذلك نعم قال ومن ترك واجبا فعليه ذنب. كما ذكرنا من ان اصل وجوب الدم في من ترك واجبا هو حديث ابن عباس روي مرفوعا لكنه لا يصح مرفوعا بوجه من الوجوه وانما يصح موقوفا على ابن عباس رضي الله تعالى عنه وارضاه - 00:45:05

والقول باعتبار الدم في من ترك واجبا. وقول ابن عباس واشتهر عند الصحابة وتتناقله اهل العلم اعتبارا به اعتمادا عليه لا يختلفون في ذلك ولا يتنازعون فيه. فدل على ان ذلك امرا - 00:45:32

اه متفقا عليه لا يمكن اه اه يعني ايراد الاشكال او الاشتباه او التشكيك في لزوم الدم لمن ترك واجبا. وقد ذكرنا فيما يتعلق بامور الحاج انها مأخوذة جملة منها مما جاء عن الصحابة استنباطا منه - 00:45:52

لبعض لبعض الادلة آآ او لقوامض ما جاء في في النصوص مما لا لا قد آآ يعني على الانسان اه الاطلاع عليه ولو اعمل اه ذهنا فبناء على ذلك جاء اه عند السلف جميعا القول بقول بقولهم - 00:46:12

مثلا في من وطئ في الحج فيما يلزمه ويجب عليه ومثل هذه المسألة ونحوها. واصل ذلك يعني هو تلمسات مما جاء في الادلة في اعتبار الدماء وانها مكملة النسك ونحو ذلك فجعلوا ذلك على سبيل القياس فكان - 00:46:32

انا معتبرا ما جاء من الصحابة لا يلتفت الى اه القول بالاشتباه او التشكيك او التخفيف او التسهيل من هذه المسألة هو اه اعادة النظر فيها. لان هذا مما تتابع عليه اهل العلم على اختلاف اماكنهم وازمانهم. نعم - 00:46:52

قال رحمه الله تعالى باب الفوات والاحصان هذا باب عقده المؤلف رحمه الله تعالى صفة الحج والعمرة. ويقصد بذلك انه قد تقدم معنا ان الحاج آآ والمتلبس اذا دخل في الاحرام لم يكن له ليرفضه. طيب اذا كان لا يمكن ان يرفضه - 00:47:12

نعم وقد فاته الحج لكونه قد آآ ذهب عليه الوقوف بعرفة او لم يستطع الوصول الى البيت بكونه احصر عنه فكيف يفعل؟ وقد قلتم بانه لا يصح للانسان رفض احرامه هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله تعالى لبيان ما يتعلق به - 00:47:41

فبدأ بمسائل الفوات ثم مسائل الاحصار. نعم. خلونا نكمل علشان ننتهي قبل الاذان لان لعلنا ان نقف ان شاء الله هذه هذا الدرس آآ لاننا لا يمكن ان نأتي على الهدي والاضحية كاملة في الاسبوع في الدرس القادم - 00:48:01

الاسبوع الذي بعده يتعذر على الاخوان آآ او المجيء فيمكن ان نقف في هذا اليوم. نعم قال المؤلف رحمه الله من فاته الوقوف فاته الحج فاذا الفوات يكون بفوات الوقوف بعرفة. وذلك ان ان ذكرنا ان الوقوف بعرفة لا يكون الا آآ لا - 00:48:21

الا في الوقت المحدد وهو قبل قبل طلوع الفجر من يوم النحر. فمن فاته فاته الحج لماذا كان من الاثر او جاء في الحديث عند الدار القطني والبياقي وغيره من اصبح يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج. فدل - 00:48:51

كذلك اه هذا الحديث وما معنى من الاحاديث الصحيحة على ان الحج يفوته بفوات الوقوف بعرفة نعم قال اه اذا تقرر انه يفوته الحج بذلك ما الذي يلزمه وقد تلبس بالاحرام؟ فيقول المؤلف رحمه الله تحلل بعمرة. وهنا يعني - 00:49:11

لانه ينتقل من الحج الى كونه معتمرا. سواء كان في ذلك مفردا او كان قارنا او كان متمتعا. وآآ تعللوا في الانتقال للعمرة قالوا من انه جاء ذلك عن الصحابة كما جاء عن عمر وعن جماعة كثيرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ايضا من جهة المعنى - 00:49:31

قالوا انه لما جاز الانتقال في الحج من من القارئ والمفرد الى الى التمتع الى يعني العمرة في وقت اليس كذلك؟ فمن باب اولى ان يكون الانتقال في وقت الضيق حينما يكون الامر متعلقا بفوات الحج او العمرة واضح - 00:49:51

بناء على ذلك قالوا تحلل بعمرة بعمرة هنا قالوا ويقضي يعني انه يتعلق به حكم القضاء وحكم القضاء جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه حينما امر ابا ايوب ان يفعل ذلك وجاء ايضا امره لعباغ ابن الاسود ولغيره وجاء عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:11

لان هذا راجع الى قول الله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله. فان اهل العلم اود الصحابة اخذوا من ذلك ان من دخل في الحج والعمرة وجب عليه اتمامها واذا تعذر الاتمام فانه يتعلق بذمته قضاء ذلك ولاجل هذا اوجب مثل هذا في في الوطء لمن جامع في آآ - 00:50:31

نسكه قبل التحلل الاول. نعم. قال ويهدي اذا هذا هو الواجب الثاني. انه يذبح هديا وذبح الهدي جاء ايضا عن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه اذا قيل بلزوم ميلادي فانما يقول الفقهاء رحمهم الله تعالى ان محله في في حجة القضاء - 00:50:51

اذا قلنا بانه يهدي فمتى يهدي؟ قالوا في حجة القضاء لا يهدي لا يقضي فيه لا يهدي في تلك الحجة اما لو كان معه هدي من الاصل هو جايب معه هدي فيقول اهل العلم وهذا هو الذي جاء من عن الصحابة جاء عن عمر وغيره من انه - 00:51:21

اذبحوا هديه ذاك في بعد عمرته واذا كان في القضاء وتيسر له هدي فانه يهديه اذا لم يتيسر له هدي فانه يصوم عشرة ايام. يعني ان الهدي لازم له في كل حال. في يعني الجبران ونحوه في - 00:51:41

القضاء في حجته التي يقضيها حجته التي يقضيها. وهنا كل هذا ان لم يكن اشترط. اما لو اشترط فانه يتحلل مجانا يعني ليس عليه شيء. لا عليه ان يهدي وليس عليه ان يقضي وليس عليه شيء من ذلك البتة - 00:52:01

اه ايضا يمكن ان يقال هنا من انه من اراد ان يبقى باحرامه للحج من السنة القادمة فان له ذلك. فان له لكنه لا شك ان اه عليه في ذلك مشقة اه بالغة - 00:52:21

يعني هذا اكثر ما ما يمكن ان يقال حتى نستعجل شوي طيب ومن صده اه قال ومن صدقوا اذا هذا انتقال الى المسألة الثانية وهو مسائل الاحصاء. فالاحصار عند اهل العلم ان من فات من احصر فانه ايش - 00:52:41

آآ يتحلل فانه يتحلل بعد ان يهدي فانه اذا اهدى حل. فانه اذا اهدى لقول الله جل وعلا فان احصرتم ما استيسر من الهدي فان احصرتم فما استيسر من آآ الهدي وآآ هذا في الاحصاء آآ يدل - 00:53:01

على انه يجب على المحصر ان يذبح هديه فان كان معه هدي ذبح ذلك الهدي الذي معه وكفاه وان لم يكن معه هدي اشترى هديا وذبح فان لم يكن صام عشرة ايام ثم حل. وتقدم ما يتعلق بهذه - 00:53:21

النقطة فيما مضى وهنا فيه اشارة الى امرين اولا ان المحصر نعم ان المحصن فرض لا يتعلق به حكم القضاء. اليس كذلك؟ ولذلك لم يقل المؤلف رحمه الله تعالى من انه يقضي. الشيء الثاني - 00:53:41

ان محل الهدي حيث ايش؟ حيث احصر. والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم احصر بالحديبية فذبح بالحديبية وهي من مع الحلم فدل على ان الحكم في ذلك اه حيث احصر. نعم. الثالث ان الحكم في الاحصاء بالعمرة كالاحصاء بالحج - 00:54:01
في انه يحصل له التحلل خلافا لمن قال من ان العمرة لا تفوت فبناء على ذلك يبقى على اقامة حتى ظاهر كلام هنا ان الاحصاء في العمرة كالاحصار في الحج. وذلك قالوا لان النص كان فيها. النبي صلى الله عليه وسلم احل حينما احصر - 00:54:21
عن العمرة احصر عن العمرة اليس كذلك؟ لكن ان قال قال بان انه قضى ولذلك سميت عمرة القضية قالوا اهل العلم علم بان قضاء النبي صلى الله عليه وسلم لا لانها واجبة. ولذلك كان مع في صلح الحديبية اكثر من الف. ولم يكن معه في عمرة القضية - 00:54:42
الا بضعة نفر الا نفر قليل. فدل على ان محل القضاء هنا ليس بلازم ولا متعين واجب. نعم الاحلال كله بعد بعد الصيام. ويحلق ويحلق كما ذكر الفقهاء وكما جاء في ايضا في السنة. نعم - 00:55:02
صام عشرة ايام لما جاء عن عمر؟ وهذا يعني يذكرنا بان قياس رحمهم الله تعالى ان من تعذر عليه الفدية الذبح من تعدى الذر عليه فانه يصوم بدالها عشرة ايام لان - 00:55:21
ان هذا جاء عن عمر في في هذه المسألة لان هذا الهدي الذي وجب عليه ايش؟ انما هو عند في اه نحو الاحصاء وفي نحو الفوات. الفوات وجب عليه هدي هذا الهدي هو حقيقته انه فدي. لانه تكميل للحج - 00:55:41
الذي قد فاته واضح؟ فاوجب فيه الهدي فان لم يجد صيام عشرة ايام. دل على ان قياس الفقهاء صحيح وهو مبني على ما جاء عن ابى رضوان الله تعالى عليهم وارضاهم. نعم. واضح ولا مو واضح - 00:56:01
انا اظنه مو واضح لكن بعد ان اشرح لكم. خلنا نخلص من هذي ثم نرجع الى ما يتعلق بالمسائل قال كذلك احيانا قد يكون صد عن عرفة لا يستطيع الوصول الى عرفة - 00:56:17
فيقولون هذا يكون حكمه كحكم من آآ آآ فاته الوقوف في عرفة فيذهب ويتحلل بعمرة. نعم اه هل يكون في هذه الحال محصرا او اه اه ممن لحقه حكم اه الفوات - 00:56:34
لا اتذكر الان ما ذكره الفقهاء في هذه آآ المسألة. يحتاج الى شيء من المراجعة ولعلنا نراجعه ان شاء الله في الدرس القادم بعد بعد التوقف باذن الله تعالى نعم. وان حصله فقير - 00:56:54
نعم وان حصره مرض. هذا اه اشارة من الفقهاء رحمهم الله الى ان محل الاحصار حينما هو في الاحصاء بالعدو اما من جاءه مرض يمنعه من اكمال الحج فليس له ان يتحلل بل هو وان يبقى ولو بقي ثلاث سنوات. قالوا لانه لا يستفيد بالاحلال شيئا. وهذا هو - 00:57:14
شغل مذهب قول جمع من الفقهاء لكن القول الثاني عند احمد وهو ايضا قول ابن تيمية قول جماعة من اهل العلم ان الاحصاء كما يكون بالعدو فانه يكون ايضا بالمرض سواء بسواء فمن تعذر عليه اكمال الحج لكونه مريضا او نحو ذلك - 00:57:32
فان له ان يتحلل المحصر بالعدو. ومثل ذلك ذهاب النفقة فيكون الحكم واحدا في هذا قولهم ان لم يكن اشترط لما ذكرنا من انه اذا اشترط فانه يتحلل مجانا ولا يكون عليه في ذلك لا قضاء ولا ذبح ولا غيره - 00:57:52
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فمحلي آآ حيث حبستني آآ كما جاء في حديث ضباعة الذي تقدم آآ معه عناء وهنا ذكروا انه اذا كان الحصو عن واجبات فانه لا لا يجوز له ان يتحلل لان الواجبات يمكن جبرها - 00:58:12
فيصبغها بالدم ويمضي في اكمال نسكه يمضي في اكمال نسكه. اه بقي بعض المسائل لكن اه لعل الوقت انا مع ضيق الوقت تكاترت علينا فعلى كل حال اه نسأل الله جل وعلا ان يتقبل منا ومنكم. واسأل الله جل وعلا ان يعينكم فيما تستقبلون من اياك ومنكم من - 00:58:32
اختبارات وان يسددكم وان يخلص لكم نياتكم وان يفتح اذهانكم وفهمومكم وان يزيدكم علما وتوفيقا وهدى وصلاحا وان يجمعنا واياكم على خير بعد هذا اه الاجازة. اه في همة للعلم وتحصيل له. وان يوفقنا للعلم - 00:58:56
العمل انه جواد كريم. واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على النبي الامين - 00:59:16